

التلقين

باب المسح على الخفين وما يتعلق به .

المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء إذا أدخل رجله في الخفين بعد كمال وضوئه من غير توقيت بمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل كان الخف صحيحاً أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشى ويستحب للمقيم خلع كل جمعة للغسل وإذا خلعهما غسل رجله وبطل حكم المسح ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين وفي المجلدين والجرموقين روايتان والمختار مسح أعلاه وأسفلهما فإن اقتصر على أعلاه وأجزأه وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه ولا يجوز المسح على عمامة ولا على خمار ولا على حائل دون عضو سوى الرجلين إلا لضرورة كسر أو جرح فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثاً أو متطهراً بخلاف الخفين